

الاخير من رمضان ولا تقنت في الحج فان اقتدى بغايت فيه  
 أيامه بمنابعتة **فصل** في اداء الجماعة سنة  
 مؤكدة ولا تكرر زهارة في سجدة واحدة فان يوم العلم فالأداء  
 فالأدعية فالاسن فالأحسن خلقتا وكوه تقديم الاعي والعبد وولي  
 الزنا والمبتدع والفاسق واجازوا تقديمه ولا يوم الجمعة إلا النساء  
 وثقت وسطه وتمتع الصبي من امامية الرجال فطلقا في الاصح في  
 الرجال ثم الصبيان ثم الخنا في ثم النساء ولو حاذت امرأة مشتملة  
 في صلاة مشتملة مطلقا ولا حايك بينهما نفس صلواته ذواتها ويقدم  
 الامام الواحد عن يمينه ويتقدم الانبيس ولا يطوف ويجوز في العيدين  
 والجمعة ويتخير المنفرد في الضبح وايلي المغرب والعشاء ويجوز  
 الامام فيها وجوبا ولو اصابه حصص فله الاستحلال للمعجز خصوص  
 الجماعة الا الظهريين والجمعة واطلقها وشروط نية امامته من العبة  
 اقتداء بهن ولم يتجزوا والشروع في الفرائض من الاقامة والسنة السنو

في صلاة الجمعة  
 في صلاة الجمعة  
 في صلاة الجمعة

ولا عتق الغانية من لفظي الاقامة فينامم بوعتق الفروع واهامع  
 اولها ولو لم يتقدم منقارنا للامام لهو جازم وقيل هو الاضمة  
 عن الفوعة ويجعل تبعا مطلقا وانسدنا هامن نعدو ويجلان  
 والبساة لغوتة ولو اتمت مثلثة وقاديا فصلواتهم فاستدرة خصاه  
 بالتفريق ويؤتم مساح غاسلا ومفتوضي مستغلا ولا تعلق في وقتها  
 من منتهج لمنوضي ومن قائلون فيهم ونفسدها من موم حلقاته  
 ومن مفتوضي لغيره فوضيه ولو ركع قبل امامه فله قبل قيامه  
 اجزائة ولو اقتدى والامام ركع فرفع فركع المتقدي عكسناه  
 ولو سبق بركوعه ونام في ثنتين يصير فيما ادرك ما نام فيه ثم يقضي  
 ما فاتة ولو تابع فيما بقى ثم قضى الغايت ثم ما نام فيه اجزائة **فصل**  
 في دعاء ظهر الكعبة من غير تسمية ولم يتخصوا النفس في باطنه تجوز  
 الجماعة فيها بجهد المأموم وجهه الى وجد الامام وظهره الظاهر لاجبه  
 ويستند به ويحوزها ويجوز صلاته الا قرب اذ المكنى في جانبته **فصل**

Copyright © King Saud University